اعلان

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧

يعلن لاطلاع العموم اني امر بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ح) من المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ باضافة الجرائم والمخالفات التالية الى المادة الثامنة المذكورة :

١ — مخالفة احكام قانون مقاومة الشيوعية رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣

٢ — مخالفة احكام الفقرة (١) من المادة (١٨٣) من قانون العقوبات

٣ — مخالفة احكام الفقرة (١) من المادة (١٨٥) من قانون العقوبات

٤ — مخالفة احكام المادة (١٨٧) من قانون العقوبات .

١٩٥٧/٥/٧

الحاكم العسكري العام
سليمان عبد الرزاق طوقان



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١٣٣١
عمان : الخميس ١٦ شوال ١٣٧٦ الموافق ١٦ أيـار ١٩٥٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء فى قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته واي قانون او نظام آخر ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ان يقرر حل اي مجلس بلدي او اية لجنة معينة لتقوم مقامه وان يستبدل ذلك المجلس او تلك اللجنة بلجنة جديدة يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائها لتتولى ادارة شؤون البلدية بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء في قراره .

ولمجلس الوزراء ايضا بناء على تنسيب وزير الداخلية ان يقيل تلك اللجنة الجديدة او اي عضو من اعضائها وان يستبدلها او يستبدله بلجنة اخرى او عضو آخر كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولا تكون القرارات الصادرة بمقتضى هذه التعليمات تابعة لأية طريقة من طرق الطعن .

١٩٥٧/٥/١٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية والاشغال العامة
فلاح المدادحه

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء ووزير العدلية
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٥

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

المادة (١) ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم (٤) لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) ـ على الرغم مما جاء فيقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة١٩٥١ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ واي قانون او نظام آخر تجري محاكمة جميع الجرائم والمخالفات المعينة في المادة (٨) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ التي وقعت قبل اعلان الاحكام العرفية سواء لم تحل الى المحاكم او أحيلت ولم تصدر فيها أحكام قطعية ، امامالمحكمة العرفية العسكرية وتطبق على المتهمين بها الاصول والعقوبات المبينة فى تلك التعليمات

١٩٥٧/٥/١٥

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقره الاولى للماده (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٧

نصادق ـ بمقتضى الماده ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه فى اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت بالغاء قانون فصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني

رقم (١٢) لسنة ١٩٥٧

الماده ١ — يطلق على هذا القانون اسم (قانون مؤقت بالغاء قانون فصل الشرطـــة والدرك عن الجيش العربي لسنه ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يلغى القانون المؤقت بفصل الشرطه والدرك عن الجيش العربي رقم ٢٧ لسنه ١٩٥٦ والقانون المؤقت المعدل له رقم ٣٣ لسنه ويبطل العمل بهما بحيث يعود العمل بالتشاريع السابقة الى ما كان عليه قبل اصدارها .

الماده ٣ — رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والدفاع مكلفون بتنفيذ هذا القانون

١٣/٥/١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الدفاع سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخليه فلاح المدادحه	رئيس الوزراء ابراهيم هـاشم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٤/١٩٥٧

نامر بوضع النظام الاتي :

نظام الغرف التجارية المعدل

رقم (١) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الغرف التجارية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام الغرف التجارية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المـادة الثـامنة من النظام الاصلي باضافة عبـارة ـ او الدرجة الثالثة ـ الى آخرها .

٧/٤/١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامة (...)	وزير الداخلية والدفاع عبد الحليم النمر	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي
وزير المالية ...	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة عبد القادر الصالح	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبدالله الريماوي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر

هكذا من الأصل

قرر مجلس اوزراء الموافقة على تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧ بشكلها التالي : ــ

تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧

المـادة

١ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢ — تؤلف لجنة للاشراف على شؤون الحج كما يلي :

أ – ممثل عن وزارة الداخلية رئيسا

ب — ممثل عن وزارة الخارجية (السياحة)
جـ ممثل عن وزارة الصحة
د - ممثل عن وزارة المواصلات
(مديرية الخط الحجازي الاردني) } اعضاء

٣ - ترتبط لجنة شؤون الحج بوزير الداخلية .

٤ — تضطلع لجنة شؤون الحج بادارة شؤون الحج في كل مكان ما يتعلق بنقل الحجاج وتأمين راحتهم وتنفيذ قرارات الحكومة المتعلقة بهم ، وعليها بوجه خاص أن : ــ

أ — تراقب مقادير الرسوم والاجور التي تستوفى من الحجاج .

ب — تعمل على تأمين وسائط النقل اللازمة في الحالات الاستثنائية الطارئة .

جـ — تطلب من شركات السفر التي تتعهد بنقل الحجاج الضمانات المالية التي تحددها .

د — تتصرف باي مبلغ من الضمانات المذكورة في البند (جـ) في سبيل تأمين راحة الحجاج وتسفيرهم ذهابا واياباً في حالة تخلف الشركة عن القيام بالتزاماتها .

٥ — على كل شركة نقل للحجاج ان تبرز بوليصة تأمين ضد الحوادث من احدى شركات التأمين المسجلة .

٦ — لا يسمح بنقل الحجاج عبر الاردن براً وبحراً وجواً الا بتصريح صادر عن لجنة شؤون الحج .

٧ — أ – على بلدية العقبة أن تهيء استراحة للحجاج مستوفية الشروط الصحية لاستقبال الحجاج عند سفرهم ، وتستعمل الاستراحة كحجر صحي عند عودتهم ، وتقوم البلدية كذلك بنقل الحجاج من الاستراحة الى الباخرة وبالعكس .

ب – تستوفي بلدية العقبة أجوراً من شركات السفر عن كل حاج تنقله لقاء الخدمات المذكورة في الفقرة (أ)

جـ – تحدد لجنة شؤون الحج مقدار الأجور التي تستوفيها بلدية العقبة .

٨ — للجنة شؤون الحج بموافقة وزير الداخلية أن تبت في المسائل التي لم تتناولها احكام هذه التعليمات .

قرر مجلس الوزراء في جاسته المنعقدة بتاريخ ٨/٥/١٩٥٧ الموافقة على نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس لسنة ١٩٥٧ شكله التالي :

نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام سلخ الذبائح لبلدية نابلس لسنة ١٩٥٧) ويعمل به ضمن حدود بلدية نابلس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — لا يجوز لاي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ بلدية نابلس مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٣ — لا تمنح الرخصة للطالب الا إذا كان بالغا من العمر ١٨ سنة وتثبت لياقته طبيا ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد الوطني وعضو يعينه المجلس البلدي وطبيب بيطري يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس البلدية لاختيار طلاب الرخص مرة كل عام على ان يعلن عن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المسلخ وينشر في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختبار باسبوعين على الاقل . ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق معه عملية السلخ اكثر من الوقت الذي تعينه اللجنة الفاحصة وان يعتبر الجلد الناتج عن عمله من الدرجة الاولى طبقاً للمادة السابعة من هذا النظام .

المادة ٤ — يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلباً ملصقاً عليه طوابع واردات بقيمة ثلاثين فلساً الى المجلس البلدي قبل الموعد المحدد للاختبار بثلاثة ايام على الاقل مبيناً فيه اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٥ — تعطى الرخصة للسلاخين ومساعديهم والعمال بموجب النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الفقرة (ك) من المادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ٦ — لا يجوز لاي شخص غير السلاخ المرخص أن يسلخ أو يقوم بفصل الجلد عن الذبائح كما لا يجوز لاي كان ان ينتزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٧ — تعاين الجلود وتصنف بعد عمليه السلخ من قبل مفتش اللحوم حسب الدرجات التالية :

١ ـ جلود الدرجة الاولى هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :ـ
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات يبدأ على بعد خمسة سنتيمترات من طرف الجلد .

٢ ـ جلود الدرجة الثانية هي التي تتوفر فيها الصفات التالية : ـ
ان يكون الجلد خالياً من الشطب والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع أو اثنين في الجلد

هكذا من الأصل

لا يزيد طوله عن خمسة سنتيمترات خلاف القطوع التي في الاطراف

٣ ـ جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ٨ — اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقا لعملية تصنيف الجلود ـ المبينة في المادة السابعة من هذا النظام فيجوز للمجلس البلدي المختص بناء على توصية مفتش لحوم المجلس البلدي المذكور أو بناء على طلب ممثل وزارة الاقتصاد الوطني ، وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة . فاذا وقعت منه مخالفة ثانية في خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لا تزيد على الاسبوعين ، اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة في خلال نفس المدة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ٩ — كل من

ا ـ باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصا بذلك ، او

ب ـ فصل الجلد عن الذبيح بالسكين أو باية آلة اخرى ولم يكن سلاخا مرخصا ، او

جـ ـ انتزع اجزاء من البدن الملاصق للجلد ، او

د ـ دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ واذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الحكم عليه في مخالفة مماثلة فيجوز للمجلس البلدي ان يوقفه عن العمل لمدة شهر ، واذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي المذكور ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ١٠ — اذا وقعت من مساعد السلاخ أو السلاخ أو العامل مخالفة لحكم المادة التاسعة جاز للمجلس البلدي وقفه عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع واذا تكررت المخالفة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ١١ — على الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم في مسلخ البلدية ان يقوم بمراقبة عملية السلخ بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١٢ — يلغى اي نظام اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٧/٥/٨

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ووزير العدلية ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٨ الموافقة على نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس لسنة ١٩٥٧ بشكله التالي .

نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — اسم النظام
يسمى هذا النظام (نظام سلخ الذبائح لبلدية القدس لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — رخص المسلخ ودخول المسلخ
لا يجوز لاي كان مباشرة ذبح الحيوانات او سلخ جلودها في مسلخ بلدية القدس ما لم يكن حاصلا على رخصة قانونية صادرة من رئيس المجلس البلدي أو من شخص مفوض من قبله .

المادة ٣ — فحص السلاخين
لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغا من العمر ١٨ سنة وتثبت لياقته طبيا ، ونجح في اختبار وفحص عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد الوطني ، وعضو يعينه مجلس بلدية القدس، برئاسة الطبيب البيطري الذي يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع هذه اللجنة بدعوة من رئيس البلدية لاختبار طلاب الرخص مرة كل عام ، او كلما دعت الحاجة لذلك ، ويعين رئيس البلدية موعداً لاجراء الفحص باعلان يلصق على باب المسلخ وينشر في الوقت نفسه باحدى الجرائد المحلية التي تصدر بالقدس قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المحدد للفحص .

المادة ٤ — شروط اجتياز الفحص
لا تجيز اللجنة الفاحصة اي شخص تقدم للفحص الا اذا ثبت لها ان عملية السلخ معه لا تستغرق اكثر من الوقت الذي تعينه . وان الجلد الذي قام بسلخه خاليا من أية عيوب بحيث يمكن تصنيفه من الدرجة الاولى بمقتضى احكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

المادة ٥ — يجب على كل طالب رخصة سلاخة، ان يقدم الى المجلس البلدي طلبا ملصقا عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلسا مع صورتين شمسيتين حديثتين له وذلك قبل موعد انعقاد الفحص والاختبار باسبوع على الاقل وان يحتوي الطلب المذكور على المعلومات الكافية المتعلقة باسم الطالب الكامل ولقبه وعمره وصناعته والجنسية التي يحملها ومحل اقامته .

المادة ٦ — ينتهي العمل بكل رخصة سلاخة صدرت او اعتبرت انها صدرت بموجب هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورها .

المادة ٧ — يصدر رئيس مجلس بلدية القدس او اي شخص مفوض من قبله رخصا لدخول المسلخ للعمال ومساعدي السلاخين ولا تعطى مثل هذه الرخص لمن يكون دون السادسة عشرة من عمره . وينتهي العمل بالرخص الصادرة بمقتضى هذه المادة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورها . ويجوز للمجلس البلدي ان يجدد هذه الرخص . ويقتضي تقديم طلبات التجديد قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الاقل .

هكذا من الأصل

المادة ٨ — الفحص الطبي

لا تصدر ولا تجدد اية رخصة بمقتضى المواد ٣ و٤ و٧ من هذا النظام الى اي طالب الا بعد حصوله على شهادة طبيب الحكومة تشهد بسلامته من الامراض المعدية والساريه .

المادة ٩ — ١ – يجوز للمجلس البلدي ان يوقف العمل باية رخصة او ان يلغيها ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله ان يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما اذا كان حاملها :ـ

أ – قد رفض او أهمل القيام باي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذا النظام أو أي نظام يعدله أو يقوم مقامه أو بمقتضى نظام المسالخ رقم (١) لسنة ١٩٥٦ أو أي نظام يعدله أو يقوم مقامه ، أو :

ب – قد أعاق أو عرقل أو رفض اطاعة أي أمر أصدره المهندس الصحي أو طبيب المجلس البيطري أو أي شخص آخر أثناء اضطلاعه بواجباته المفروضة عليه من المجلس ، أو :

ج – قد وجد مصابا بمرض معد أو سار في أثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها ، أو :

د – قد أدين بارتكاب جرم جنائي ، أو :

هـ – قد سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو باجهزته ، أو :

و – قد سبب باية طريقة مها كانت الاخلال في النظام داخل المسلخ .

٢ – يحق لكل شخص أوقف العمل برخصته أو ألغيت رخصته، أن يستأنف الأمر الى محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة ويكون القرار الذي يصدره المحافظ بهذا الشأن نهائياً .

المادة ١٠ — حظر السلخ على غير السلاخين المرخصين

لا يجوز لاي شخص غير السلاخ المرخص بمقتضى هذا النظام ان يسلخ او يقوم بفصل الجلد عن الذبائح ، كما لا يجوز لاي كان ان ينزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ١١ — تصنيف الجلود

يقوم الطبيب البيطري لمسلخ البلدية او مفتش اللحوم في البلدية بمعاينة الجلود لتطبيق احكام هذا النظام وتصنيف الجلود بمقتضى هذه المادة حسب الدرجات التالية :

١ – جلود الدرجة الاولى ـ وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

أ – أن يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين .

ب – أن يكون الجلد خاليا من القطوع ، ويستثنى من ذلك قطوع الاطراف عند الارجل ، حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على خمسة سنتيمترات مقاسا بعد مسافة خمسة سنتيمترات من طرف الجلد .

٢ – جلود الدرجة الثانية ـ وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :ـ

أ – ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين .

ب – يسمح بوجود قطع او قطعين في الجلد لا يزيد طول اي قطع منهما على خمسة سنتيمترات خلاف القطوع التي بالاطراف

٣ – جلود الدرجة الثالثة ـ وهي الجلود التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانيه .

المادة ١٢ — مخالفات السلاخين

إذا ظهر لممثل المجلس البلدي المفوض أو لطبيب بيطري مسلخ البلدية أو لمراقب المسلخ أو لممثل وزارة الاقتصاد ، على ضوء احكام المادة الحادية عشر من هذا النظام أن أي سلاخ مرخص قد الحق ضررا باكثر من جلد واحد في اليوم الواحد بحيث نتج عن اهماله اعتبار الجلد أو الجلود المذكورة من الدرجة الثالثه يجوز لمجلس بلدية القدس آخذاً بعين الاعتبار الجلود التي قام بسلخها في ذلك اليوم وبناء على توصية اي من الطبيب البيطري لمسلخ البلدية أو ممثل وزارة الاقتصاد أو مراقب المسلخ ، وقف السلاخ المرخص عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى واذا وقعت من السلاخ مخالفة ثانية خلال شهر واحد من تاريخ المخالفة الاولى جاز للمجلس البلدي وقفه عن العمل مدة لا تزيد على الاسبوعين . اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة خلال المدة ذاتها جاز للمجلس البلدي سحب رخصته

المادة ١٣ — الرسوم

١ – أ – يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن كل رخصة سلاخة

ب – يستوفى رسم مقداره خمسماية فلس عن رخص دخول المسلخ للعمال ومساعدي السلاخين .

٢ – يجوز المجلس البلدي ان يحدد عدد رخص السلاخين ورخص دخول المسلخ التي يصدرها كل سنة

المادة ١٤ — البسة السلاخين

يجوز لرئيس البلدية أو ممثله المفوض أن يأمر السلاخين المرخصين ومساعدي السلاخين المرخصين بدخول المسلخ ارتداء رداء خارجي نظيف غير قابل لامتصاص الماء وبارتداء احذية من المطاط داخل المسلخ .

المادة ١٥ — ربط الحيوانات

تحجز الحيوانات التي تجلب للذبح في حظائر المسلخ الخاصة لمدة ثماني عشرة ساعة على الاقل ، على مسؤولية اصحابها الذين عليهم التأكد من أنها مربوطة ربطاً محكما .

المادة ١٦ — منع ذبح الحيوانات خارج المسلخ

لا يجوز ذبح الحيوانات التي يراد استهلاكها للذبح خارج مسلخ بلدية القدس .

المادة ١٧ — حظر دخول الحيوانات الى المسلخ

يحظر ادخال الحيوانات الى المسلخ الا ما كان وارد للذبح ولا يجوز اخراجها الا بعد ذبحها .

المادة ١٨ — نقل الذبائح

يحظر نقل الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على تصريح بذلك من طبيب المجلس البيطري ثم تدمغ الذبائح الصالحة للاكل بعبارة (عوبنت واجيزت) او بحروف توجز هذه العبارة .

المادة ١٩ — تقطيع الذبائح

يحظر على أي شخص أن يقطع أية ذبيحة أو أي جزء من اجزائها ضمن منطقة المسلخ الا بعد الحصول على تصريح بذلك من طبيب المجلس البلدي .

المادة ٢٠ — مركبات اللحوم

لا يجوز ان يستعمل في نقل الجلود او الذبائح أو أي جزء من اجزائها من المسلخ الا بمركبات يوافق عليها طبيب الصحة والطبيب البيطري .

هكذا من الأصل

المادة ٢١ — العقوبات

١ - كل من :-

أ - باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصا بذلك ، او

ب - فصل الجلد عن الذبيحة بالسكين أو بأية آلة أو بواسطة اخرى ولم يكن سلاخا مرخصاً أو

جـ - انتزع اجزاء من البدن الملاصق للجلد ، او

د - دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم

هـ - أو خالف أي امر أو حكم من احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

٢ - يحق للمجلس البلدي في حالة حدوث اية مخالفة لاحكام الفقرة (ج) (١) من هذه المادة ارتكبت قبل انقضاء ستة اشهر من تاريخ الادانة في المخالفة الاولى ان يصدر أمراً بايقاف الشخص المخالف عن العمل لمدة شهر واحد . ويحق للمجلس البلدي في حالة تكرار المخالفه خلال سنة من تاريخ الادانة الاولى ان يسحب من الشخص المخالف رخصة السلاخه ولا يحق للملجس البلدي إعادة ترخيصه مرة اخرى .

المادة ٢٢ — استثناءات

١ - كل رخصة لدخول المسلخ صدرت بمقتضى نظام (مسلخ) القدس لسنة ١٩٤٦ ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا النظام خلال المدة الباقية منها .

٢ - كل رخص سلاخة صدرت بمقتضى نظام (مسلخ) القدس لسنة ١٩٤٦ ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا النظام تبقى نافذة المفعول بمقتضى هذا النظام خلال المدة الباقية منها هذا اذا اجتاز حاملها الفحص الاختباري بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا النظام .

٣ - تلغى رخصة السلاخة الصادره بمقتضى نظام (مسلخ) القدس لسنة ١٩٤٦ اذا لم يتوفر فى حاملها الشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ و ٤ من هذا النظام .

الماده ٢٣ — الغاء

يلغى نظام مسلخ القدس لسنه ١٩٤٦

١٩٥٧/٥/٨

وزير الدفاع والصحة
والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية
والاشغال العامة
فلاح المدادحه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ووزير العدلية
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية
والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانسيت

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام مرور الحيوانات والمواد الحيوانية بطريق الترانسيت ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفحص جميع الحيوانات والمواد الحيوانية المارة في المملكة بطريق الترانسيت من قبل الموظف البيطري الفني المسؤول فاذا تأكد من خلوها من الامراض يسمح بمرورها بالتعاون مع السلطات الجمركية المحلية.

المادة ٣ — أ - تعتبر الحيوانات والمواد الحيوانية أنها مارة بطريق الترانسيت اذا كانت الحيوانات داخل عربات ميكانيكية مقفلة ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تقبلها دائرة البيطرة الاردنية ولا يسمح بانزالها الى البر الاردني .

ب - في حالة المواد او المنتوجات الحيوانية يجب ان تكون مغلفة تغليفا جيداً ومشموعة ومرفقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت بانها مارة بطريق الترانسيت تقبلها دائرة البيطرة الاردنية .

ج - يجب أن يوقع على الوثائق المذكورة في الفقرتين (أ و ب) المبينه اعلاه مراكز الدخول والخروج على انه يشترط ان تخطر السلطات البيطرية والجمركيه بعضها بعضاً بحيث تبين عدد ونوع الحيوانات أو كميه ووزن ونوع المواد او المنتوجات الحيوانية وتاريخ دخولها ثم إشعار السلطات البيطريه والجمركيه عند الخروج خطياً زميلاتها الأخرى في مراكز الدخول .

د - لا تعتبر الحيوانات المارة على الاقدام او المارة على وسائل غير العربات الميكانية بانها مارة بطريق الترانسيت وتعامل مثل هذه الحيوانات بموجب نظام الحجر الصحي على الحيوانات رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ .

الماده (٤) - تستوفى رسوم معاينه بيطرية عن الحيوانات المارة بطريق الترانسيت حسب التعرفه التاليه ويزود الدافع بوصول مقبوضات رسمي .

أ - عن كل رأس من الابل	١٥ فلساً
عن كل رأس من صغار الابل حتى السنة الواحدة من العمر	١٥ »
عن كل رأس من البقر أو الجاموس	٢٠ »
عن كل راس من صغار البقر او الجاموس حتى السنه الواحدة من العمر	١٠ »
عن كل رأس من الخيل والبغال (الكبير والصغير)	٣٠ »
عن كل رأس من الحمير (الكبير والصغير)	١٠ »
عن كل رأس من الضأن او الماعز أو الغزلان (الكبير والصغير)	١٠ »
عن كل رأس من الكلاب او الخنازير والوحوش الاخرى (الصغير والكبير) .	٥٠ »

ب - لا يستوفى رسوم معاينة عن المواد او المنتوجات الحيوانيه المارة بطريق الترانسيت .

الماده (٥) - إذا تأكد الطبيب البيطري أن الحيوانات المذكورة في الفقرة (أ) من الماده الرابعه أو ان القطيع مصاب بمرض فيطبق عليه أحكام نظام الحجر الصحي على الحيوانات رقم ٧ لسنه ٩٥٥

وزير الزراعه
عاكف الفايز

هكذا من الأصل



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٣ شوال ١٣٧٦ الموافق ٢٣ أيـار ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٣١ الصادر بتاريخ ١٦شوال سنة ١٣٧٦ الموافق١٦ أيار سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة
الجيش العربي الاردنية

التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد فلاح المدادحة وزير الداخلية والاشغال العامة وزيراً للعدلية

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي : ـ

١ ـ الانعام على السيد وصفي ابراهيم بوسام النهضة من الدرجة الثالثة .

٢ ـ الانعام على الرئيس السيد ماجد الحاج حسن مرافق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .

٣ ـ الانعام على العريف المتوفي رقم (٣٢٠٧٠) عبد اللطيف محمد ابو عمير من مرتب الهندسة الملكية بوسام الاقدام العسكري .

٤ ـ الانعام على السيد عبد المجيد السالم الحياري بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي . ـ

١ ـ تعيين السيد وصفي التل المستشار فى وزارة الخارجية رئيساً للتشريفات الملكية وترفيعه الى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٥٧/٥/٢٥ .

٢ ـ نقل السيد عبد القادر الجاعوني مدير دائرة المطبوعات والنشر الى وظيفة مراقب الاذاعة وترفيعه الى الدرجه الثانية وذلك اعتباراً من ١٩٥٧/٥/١٣

٣ ـ تعيين السيد منيب ماضي لوظيفة مدير دائره المطبوعات والنشر

٤ ـ ترفيع السيد سعد الدين جمعه رئيس القسم في رئاسة الوزراء الى الدرجة الخامسة وتعيينه سكرتيرا لمجلس الوزراء اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/٨

٥ ـ تعيين السيد وصفي ابراهيم في وظيفة مفتش في وزارة الانشاء والتعمير بالدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/٨

٦ ـ إعتبار كل من السيدين سلطي التل الموظف في وزارة المالية وفرحان خليل الموظف في دائرة ضريبة الدخل فاقداً لوظيفته من تاريخ مبارحة كل منهما عمله .

٧ ـ اعتبار الدكتور نبيه الشوارب الطبيب في وزارة الصحة فاقداً لوظيفته اعتبارا من تاريخ مبارحته عمله .

٨ ـ نقل السيد عبد الرزاق الحمود الموظف في دائرة ضريبة الدخل الى مكتب الحبوب وترفيعه الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد مدير مكتب الحبوب اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٤/١٦ .

٩ ـ الاستغناء عن خدمة السيد رزق البطاينة القائمقام فى وزارة الداخلية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٢

١٠ ـ قبول استقالة السيد عبد المجيد العدوان محافظ العاصمة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٢

١١ ـ قبول استقالة السيد سعد التل رئيس قسم الصناعة في وزارة الاقتصاد الوطني من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٤/١٦

١٢ ـ الاستغناء عن خدمة الدكتور عيسى يوسف القسوس الطبيب في وزارة الصحة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٢

١٣ ـ الاستغناء عن خدمة الدكتور حافظ عبد الهادي مراقب الاذاعة الاردنية اعتبارا من تاريخ ٩٥٧/٤/٢٥

١٤ ـ اعتبار السيد عصام حماد مراقب البرامج في دار الاذاعة الاردنية فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

ب ـ قرر مجلس الوزراء ما يلي :
احالة الشيخ محمد المصطفى قاضي عجلون الشرعي على التقاعد اعتباراً من ١٩٥٧/٥/١٠

ج ـ قرر دولة وزير الخارجية الاستغناء عن خدمات السادة المدرجة اسماؤهم :

السيد اياس الكرمي من تاريخ ٦ /١٩٥٧/٥
السيد ابراهيم العسلي « « ٥ /١٩٥٧/٥
السيد محمد اليسير « « ١٩٥٧/٤/٢٥
السيد عطا العارورى « « ١٩٥٧/٤/٢٧
السيد كامل العسلي « « ٦ /١٩٥٧/٥

د ـ قرر معالي وزير الداخليه الاستغناء عن خدمه كل من السيدين محمود الحباشنة وعبد الله المحيسن من تاريخ ٩٥٧/٥/١

هـ ـ قرر معالي وزير المالية الاستغناء عن خدمة كل من الموظفين التالية اسماؤهم اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٥/٧

السيد بشارة قموة
السيد عيسى الفاخوري
السيد نقولا الفاخوري
السيد معاوية النابلسي

و ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على قبول استقالة السيد اديب جلاجل من الخدمة من تاريخ ٩٥٧/٦/١

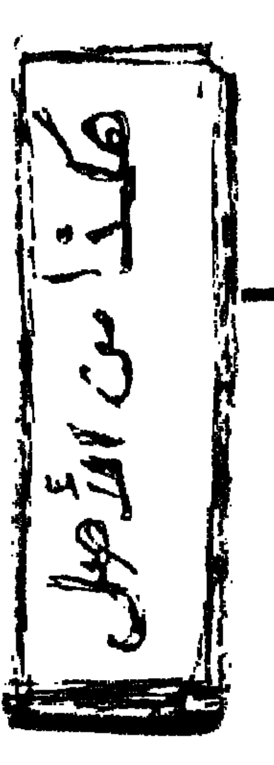
ز ـ قرر معالى وزير المواصلات ـ الطيران المدني الاستغناء عن خدمات الموظف السيد عيسى الكرادشة من الخدمة من تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

ح ـ اقر معالي وزير المواصلات (الطيران المدني) تعيين السيد محمود عبد الرحمن الزواوي في وظيفة راصد جوي في الدرجة العاشرة

ط ـ قرر معالي رئيس ديوان المحاسبة الاستغناء عن خدمة المدقق السيد محمد باجس اعتباراً من ١٩٥٧/٥/١٤

ي ـ قرر معالي وزير الاقتصاد الوطني الاستغناء عن خدمة السيد سامي عمارين من تاريخ ٩٥٧/٥/٧

ك ـ قرر معالي وزير الزراعة اعتبار السيد عصام مصطفى راغب فاقداً لوظيفته من تاريخ ٩٥٧/٤/٢٤



س — قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي : —

١ — اعتبار كل من المعلمين السادة المذكوره اسماؤهم تالياً فاقدين لوظائفهم : —

لواء الخليل

الرقم	الاســم	مركز العمل
١	عبد الرحمن صادق الشريف	مدرسة ابراهيم ابو ديه
٢	نصري سالم قمصيه	المدرسة الابراهيمية
٣	سعيد محمد مضية	مدرسه بيت امر
٤	محمد محمود العزة	مدرسة بيت ساحور
٥	موسى الشباك	مدرسة بور سعيد
٦	محمود عبد المعطي زيتون	مدرسة بئر السبع
٧	محمد نوفل العزة	مدرسة البرج

لواء البلقاء

الرقم	الاســم	مركز العمل
١	فايز بجالي	مدرسة رغدان
٢	ابراهيم جنكات	مدرسة رغدان
٣	سامي نقولا المصري	كلية الحسين
٤	محمد احمد الحياري	مدرسة الصديق
٥	حسن الكيالي	مدرسة صلاح مصطفى
٦	رفائيل شويحات	مدرسة مأدبا الثانوية
٧	فؤاد باسيل رزق	مدرسة ذيبان
٨	شفيق كرادشة	مدرسة مأدبأ الثانوية
٩	آمال نفــاع	مدرسة الزرقاء الثانوية
٢٠	تيسير الحديدي	مدرسة قتيبة بن مسلم
١١	منور فضيل النهار	مدرسة عقبة بن نافع
١٢	فريز عيد فاخوري	مدرسة عقبة بن نافع
١٣	سليمان برهم قموة	مدرسة عقبة بن نافع
١٤	فؤاد بقلة	مدرسة الاحنف بن قيس
١٥	عز الدين الضرغام	مدرسة السلط الثانوية

لواء نابلس

الرقم	الاسم	مركز العمل
١	عبد اللطيف عبد الله عفانه	سلفيت
٢	سليمان محمود صوفان	نا لس
٣	سعدي دياب شاهين	نابلس

لواء عجلون

الرقم	الاسم	مركز العمل
١	مصطفى الخصاونة	مدرسة اربد الثانوية
٢	فرحان النمري	مدرسة اربد الثانوية

لواء القدس

الرقم	الاسم	مركز العمل
١	السيد منير شفيق عسل	المدرسة الرشيدية
٢	السيد ابراهيم احمد عدوان	مدرسة دير دبوان
٣	السيد محمد شاكر شاهين	مدرسة رام الله الثانوية

لواء عجلون

الرقم	الاســم	مركز العمــل
١	يوسف سلامة الربضى	مدرسة قميم
٢	قسيم محمد عبيدات	مدرسه حرثــا
٣	فؤاد توفيق النمري	مدرسة حرثــا
٤	حمزة احمد عبيدات	مدرسة حرثــا

هكذا من الأصل

لواء البلقــــاء

الرقم	الاســم	مركز العمل
١	عطـا الريمـاوي	مدرسة الصبيحي

٠ — قبول استقالة المعلم السيد جميل عبد اللطيف فايز من الخدمة ابتداء من ١٩٥٧/٣/١٧ .
٣ — قبول استقالة المعلم السيد اسحق عبد الرحمن الدويك من الخدمة اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٥ .
٤ — قبول استقالة المعلم السيد عثمان ابراهيم زيد الكيلاني من الخدمة اعتباراً من ١٩٥٧/٥/٤ .
٥ — الاستغناء عن خدمات كل من مأمور زراعة عمان السيد احمد يوسف سعيد والمعلم في كلية الجبيهــة الزراعية السيد ثيودور الشرايحة اعتبارا من ١٩٥٧/٥/١٦ .
٦ — شطب اسم السيد داود احمد داود من قائمة التعيينات.
٧ شطب اسم السيد محمد علي التهتموني من قائمة التعيينات .

٥٥٥٥٥

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين على قيام السيد عبد الحليم العباس باعمال وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٢/١ لغاية ١٩٥٧/٤/٢٧ .

٥٥٥٥٥

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة مأمور الجمرك السيد زهدي مهيار الذي وافاه الاجل يوم ١٩٥٧/٤/٢٣.

٥٥٥٥٥

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :
١ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٢) دونما و (٥٧٦) مترا مربعا من القسيمة رقم (٣٢٥) من القطعة رقم (٤) من اراضي بيت حنينا استملاكا مطلقا لضمها الى معسكر الجيش العربي الاردني في النبي يعقوب ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٢ — اعتبار استملاك ما مساحته (٥) دونمات و (٨٤٨) مترا مربعا من القسيمة رقم (٤٣٢) من القطعه رقم (١) من اراضي قرية دير جرير من قضاء رام الله استملاكا مطلقا لضمها الى مخفر الطيبة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٣ — اعتبار استملاك الاراضي المبينه في الاعلان المنشور في الملحق رقم(١) للعدد(١٣١١) من الجريدة الرسميه البالغة مساحتها (٨٥) دونما و(٩٧) مترا مربعا استملاكا مطلقا لفتح طريق تتفرع عن طريق عمان ـ السلط وتتجه الى الشرق حتى تصل الى عين غزال ثم ترتبط بطريق عمان ـ الزرقاء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٤ — اعتبار استملاك الاراضي المبينه في الاعلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١١) من الجريدة الرسمية البالغة مساحتها (٨٥) دونما و (٢٩٨) مترا مربعا استملاكا مطلقا لفتح الطريق الواقعة بين الحدود السورية ـ الرمثا ـ جرش وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٥ — اعتبار استملاك المساحات المبينه اوصافها في ادناه من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقا لفتح طريق تؤدي الى المطار المدني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور :—

المساحة متر مربع	المساحة دونم	رقم القطعة	اسم ورقم الحوض
٢٢٤		١١٠	من حوض بلد ماركا الشماليه رقم (٥).
١٦١		٢١٣	من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) .
٧٠٧		١١١	من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) .
١٧٠	٢	١١٢	من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) .
٧٥٧		١٦١	من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) .
٥٣٢	٢	٣٤٧	من حوض بلد ماركا الشمالية رقم (٥) .
٥٥١	٦	المجموع	

٦ — اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور في الملحق رقم(١) للعدد (١١٣٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لدمج مواقعها بالسمات المقررة للشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في القانون المذكور .

٧ — اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور في الملحق رقم(١) للعدد (١٣١٧) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً لدمج مواقعها في السمات المقررة للشوارع العامة في دير ابي سعيد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٨ — اعتبار استملاك الاملاك المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها في الاعـــلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٨) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا لدمج مواقعها في السمات المقررة للشوارع العامة الكائنه في جبل القلعه الشرقي في مدينة عمان وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

٩ — اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها في أدناه استملاكا مطلقاً لدمج مواقعها بالسعات المقررة للشوارع العامه في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى القانون المذكور .

اسم صاحب القطعة	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم المستملك متر مربع	دونم
محمد الابراهيم المحمود حجازي	٢٨٠	١٥	٩٠	
محمد الابراهيم المحمود حجازي	٢٣٩	١٥	١٠٠	
سليمان الابراهيم الحماد حتامله	١٧٤	٥	٥٥٧	٢
الحاج سعيد المحمد العبد الرحيم	٤٨٨	١٦	٦٥	١
صبيته الخليل الدلقموني	٤٧٦	٨	١٩٧،٢٥	
محي الدين العبد الله كشكول	١٧٧	١٦	١٢٣	
عز الدين العبد القادر العيسي	٢٠١	٧	٥٢٧	
٢ — السادة عارف الشرايري وشركاه	٧٠٣	١٦	٢٥٥	
السيد خليف الحسن الشرع	٣٢٦	١١	١٠٥	

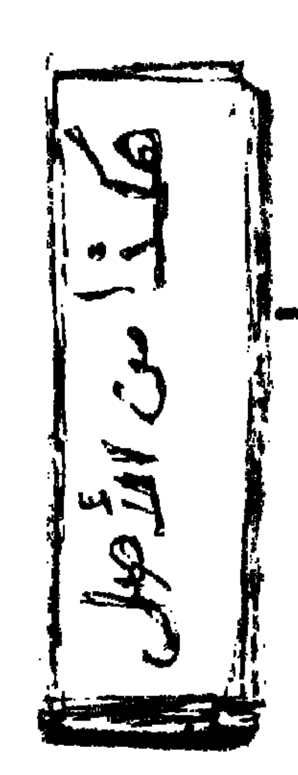
١٠ — اعتبار استملاك الاملاك والعرصات المبينة مساحاتها واوصافها وأسماء أصحابها في ادناه استملاكا مطلقاً لفتح الشوارع وتوسيعها في مدينة الكرك وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

اسم صاحب الملك	بنــاء متر مربع	عرصة أو ساحة متر مربع
السيد سليمان سلامة المعاسفة		
عطاالله البعير	٩	
محمد احمد المعاسفة	١٠	
سالم هارون المبيضين	٢٦،٣٠	
محمد امين العبد الحميد القيسي	١٣،٦٥	
عبد المجيد خليفة المحادين	٣٣،٧٦	٩
فلاح عوده السحيمات	١٨	٨
الياس موسى الصناع		١٢
عبد رمضان السموع	٦	
عبد رمضان السموع		١٠،٥٠
فلاح محمد المدادحة	٢٩	
علي سليمان الصرايرة	٢٣	٢٢
علي سليمان الصرايرة	٦٠،٧٥	١٩،٥٢
سليمان محمد عودةالله المعايطة	٢٤	
فاضل جمعة العبيات	١٦	
خليل سلمان الادهش المعايطة	٨٩	٥٦
		٩٠

اســم صاحب الملك	بنــاء متر مربع	عرصه أو ساحة متر مربع
خليل سلمان الادهش المعايطة	٥٠،٦٢	٤١
سليم محمد المعايطة وشركاه	٣٥	٣٤
سليمان محمد الرفاعي واخوانه		٧٢
ورثة خليل البيايضة	٤٢	٢٦
خليف خليل البيايضة	١٨	٢١
ياسين سليم المدادحة	٢٨	
سالم سليم البيايضة		١٠٥،٥٠
امينة حماد الطنشات		١٠١،٥٠
محمد زين ابو الفيلات	٨٢	٨٥،٢٥
سالم سليم البيايضة	١٢،٥٠	٤٠
ايوب الصناع		١١
فؤاد موسى القسوس		٣،٢٠
جريس الشرايحة		٤٥
مخائيل عوده الشرايحة واخوانه	٢١	٤١
صالح الخوري عوده واخيه	٢٤	
جريس سالم الحيطان	٢٢	٨٤
جريس عوده القسوس		١٠٠
متري سليمان قسوس		٤٠
متري سليمان قسوس	٢١	٨٠
فرح خليل المدانات واخوانه		٢٥٨
ورثة المرحوم سليم السماعين		

١١ — اعتبار استملاك ما مساحته (٢٢٦) متراً مربعا من قطعة الارض رقم (١٣٤٠) من حوض رقم (٣٣) من حي اللويبده العائد الى السيدين عمر ونمر ابي طه استملاكا مطلقا لدمج موقعها في الشارع العام بجبل اللويبده وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .

١٢ — اعتبار استملاك ما مساحته ٩٥٤ دونما و ٩٤ مترا مربعا من اراضي قرى الرمثا ومزرعة ام الابار والنعيمة وكبر وبليلا وكفرخل وقفقفا وسوف ومزرعة خربة الشواهد وجرش استملاكا مطلقا لفتح طريق بين قريتي الرمثا — جرش وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المذكور .



١٣ــاعتبار استملاك ما مساحته (٣١) دونما و ٢٣٥ مترا مربعا من اراضي السادة دحدول حمدان واحمد موسى داود وسعيد الحاج أمين في موقع نقرة شناعة حوض رقم (٥) من اراضي البيرة استملاكا مطلقا من أجل اقامة دار المعلمات الريفية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

❖❖

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والأحواض ـ المبينة ازاءها من اراضي مدينة عمان وقرية الجبيهةاستملاكا مطلقا ـ بقصد انشاء ملعب دولي عليها من قبل امانة العاصمة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد اسماعيل

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة		اسم القرية
		متر مربع	دونم	
٢ ـ قطنه الشمالي	١	٦٦٦	٦٣	عمان
	٣	٨٤٥	٢٧	
	٥	٠٥٨	٢٣	
	٧	٦٩٢	٢٢	
	١١	٨٠١	١٧	
	١٣	٨٥٦	٩٨	
٣ ـ قطنه الجنوبي	٩	١٠٩	١٩	
	٥	٥٥٩	٣	عمان
	٢٣	٧٣٢	١	
	٢٧	٢٠٦	٢	
	٢٩	٢٤٤	٥	
١٢ ـ ربجم الخرابشه	٣١	٢٥٢	ـ	
	٣	٢١١	٣	الجبيهة
		٢٣١	٢٨٩	

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (١٠) البالغة مساحتها دونمين و (٣٠١) مترا مربعا وما مساحته (٤٧٩) مترا مربعا من القطعة رقم (٨) وما مساحته (٤) دونمات و (٨٧٤) مترا مربعا من نفس القطعة جميعها من حوض ام حليليفه رقم ٧ من اراضي قرية ياجوز وما فيها من مغاور استملاكا مطلقا لغايات عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

❖❖

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثانيه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢١٤٢٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٣ بغية دمج موقعها في السعة المقررة للطريق الذي يربط شارع وادي الحدادة بطريق جبل القلعة الشرقي كما هو مبين في المخطط رقم ١٥/١٣٢٨ تاريخ ١٩٥٧/٣/٥ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه.

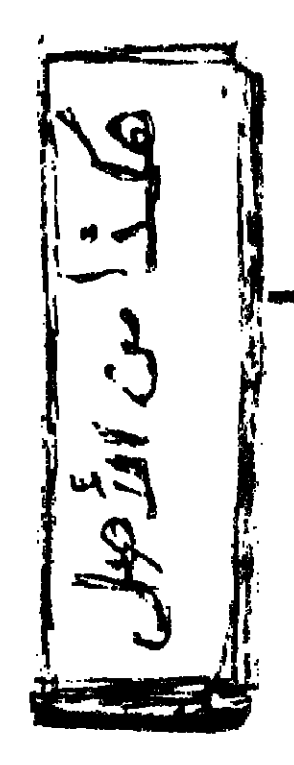
نائب أمين العاصمة
محمد علي بدير

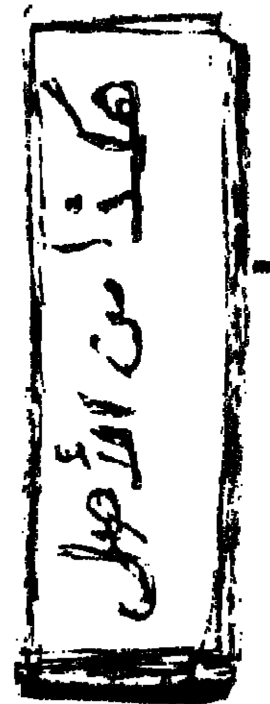
❖❖

اعلان

قرر مجلس بلدية الشونة الجنوبية عزمه على استملاك ما مساحته الفي متر مربع من القطعة رقم ٤٧ من الحوض رقم ١ الحي الشرقي ببلد الشونة رقم ١١ ملك السيد نوفان السعود وشركاه لاقامة مدرسة للاناث عليها ونشر هذا الاعلان لمدة ١٥ يوما في الجريدة الرسمية .

رئيس بلدية الشونة الجنوبية
أحمد السعود العدوان





اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية البيرة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحتها ومواقعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في حديقة البلدية العامة في مدينة البيرة كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

ارض منشأ عليها بناء متر مربع	ارض خالية متر مربع	حوض	قطعة	الموقع	اسم صاحب الارض
٤٣٨		٣١٠٦٥	٤٠	زقاق العين	حمدان ناصر طريش
	٢١١٨	=	١١٣	= =	اسعد سعيد ناصر

١٩٥٧/٤/٣

(عبدالله جوده خلف)
رئيس بلدية البيرة

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية .

١ ـ الدكتور محمد هادي الحاج مير
٢ ـ السيد ادمون سابا شماع
٣ ـ السيد حسن محمود حسن سويد
٤ ـ السيد حامد محمود التميمي
٥ ـ السيد احمد يوسف علي
٦ ـ السيد داود امين صندوقه
٧ ـ السيد محمود محمد الصلاحي

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٥ ـ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ٩٥٤ — الموافقة على منح السيدين الياس يوسف الحايك وحنا ابراهيم عيسى ميلاده الجنسية الاردنية بالتجنس .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضى رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) تاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ المتضمن مايلي :

قرار

صادر بمقتضى المادتين (٣) و (٤)
من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ٩٥٤

يطبق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ على جميع الاملاك الواقعة داخل منطقة بلدية قلقيلية استناداً الى احكام المادة (٣) من القانون المذكور واستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي استناداً الى أحكام المادة (٤) من القانون وتعتبر هذه الضريبة مستحقه اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٤/١ وتخمن وتستوفى وفق أحكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور هذا القرار .

اعلان بنشر قوائم التخمين

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات المذكورة ادناه قد أثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض المذكورة وان قوائم التخمين وملحق قوائم التخمين قد اودعت مكاتب المحاسبين حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا وجد أن حيفاً قد لحقه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

١ ـ نابلس — ملحق قائمة تخمين مكتب محاسب نابلس .

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
٢٤٠٠٢	محلة الغرب	٢٤٠٣٤	محلة الحبلة
٢٤٠٠٣	» »	٢٤٠٣٥	» »
٢٤٠٠٤	الحبلة	٢٤٠٣٨	» »
٢٤٠٠٩	محلة الغرب	٢٤٠٣٩	» »
٢٤٠١٤	» القريون	٢٤٠٤٠	محلة الحبلة
٢٤٠١٥	» الغرب	٢٤٠٤١	محلة القيساريه
٢٤٠١٦	» »	٢٤٠٤٢	محلة العقبة
٢٤٠١٧	» »	٢٤٠٥٥	محلة الحبلة
٢٤٠١٨	» الياسمينة	٢٤٠٥٦	» »
٢٤٠١٩	» »	٢٤٠٥٧	» »
٢٤٠٢٠	» »	٢٤٠٥٨	محلة الحبلة
٢٤٠٢١	» »	٢٤٠٥٩	محلة الغرب
٢٤٠٢٣	» »	٢٤٠٦٠	» »
٢٤٠٢٥	» القريون	٢٤٠٦١	» »
٢٤٠٢٦	» »	٢٤٠٦٢	محلة الحبلة
٢٤٠٢٧	» »	٢٤٠٧١	» »
٢٤٠٢٨	» »	٢٢٠٧٢	» »
٢٤٠٢٩	» »	٢٤٠٧٥	» »
٢٤٠٣٠	» الحبلة	٢٤٠٧٦	» »
٢٤٠٣٣	» »	٢٤١٨٠	محلة الغرب

٢ — العقبة — قائمة تخمين مكتب محاسب العقبة

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم الحوض	اسم الحوض
١	حوض السافيه	٨	حوض المقص
٢	« المطار	٩	« الجامع
٣	« الدار	١٠	« البلد الشرقي
٤	« الشمالي	١١	« البلد الغربي
٥	« الكنس الجنوبي	١٢	« الركيبية
٦	« التل الاحمر	١٣	« الميناء الجنوبي
٧	« الميناء الشمالي		

المجالس الطائفية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٥/٨ المتضمن تعيين مجلس استئنافي للطائفه الانجيلية الاسقفية العربية من الذوات المدرجة اسماؤهم في ادناه .

القس الكنن نجيب قبعين رئيسا
القس فائق حـداد عضوا
القس موسى عازر عضوا
القس عقـل عقـل عضوا

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (١) لسنة ١٩٥٥

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٥ – بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (١) لسنة ١٩٥٥ – اضافة كامل الاحـواض ذوات الارقام من (١ – ١٣) بالتتـالي والمنطقة الواقعة جنوب الحوض رقم (١٣) حتى مخفر البريج الى منطقة تنظيم مدينة العقبة المبينة حدودها في الذيل الاول من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ٩٥٥ على ان يكون عرض هذه المنطقة المضافة من شاطىء البحر حتى سفح الجبل .

البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/٥ تعيين السيد قاسم بولاد رئيسا لمجلس بلدية الزرقاء .

تعليمات البسة الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ الموافقة على تعليمات البسة الموظفين بشكلها التالي :

١ — يصنف الموظفون ممن تقضي طبيعة اعمـالهـم بوجوب تزويدهم بالالبسة الضرورية على نفقة الحكومـة على النحو التالي :

آ – موظفو الجوازات على الحدود والمطارات والقطارات .

ب – موظفو الجمارك على الحدود والمطـارات ومراكز التخليص وموظفو المعـامل ومراقبو زراعة التبغ ومأمورو مستودعات البضائع واية فئة اخرى من موظفي الجمارك يوافق عليها رئيس الوزراء وتصرف الى الفئتين الالبسة التالية :

١ – بذلة صيفية من الجبردين الصيفي مؤلفة من جاكيت وبنطلون في السنة .
٢ – بذلة شتوية من الجبردين مؤلفة من جاكيت وبنطلون في السنة .
٣ – قميصان ابيضان في السنة .
٤ – لباس للرأس للبذلة الشتوية واخر للبذلة الصيفية من نفس نوع قماش البذلتين .

ج – الجباة ومحضرو المحاكم النظامية والشرعيه ومحافظو الجمارك والبريد والاثار وطوافو الحراج وموظفو الحراج وموظفو المحاجر الصحيه والبيطريه ومفتشو المواشي ومراقب اسماك العقبه ومامورو الصحه والملاريا والمرضون وموزعو البريـــد ومامورو صيانة الخطوط ومفتشو رخص الراديو بالبريد والسواقون والقياسون ويصرف لهم :

١ – بذلة صيفيه من الجبردين للجباه وبذلة صيفيه كاكي من جاكيت وبنطلون لبقية الموظفين .
٢ – بذلة شتويه من الجبردين للجباة وبذلة شتويه من الصوف الرمادي لبقيه الموظفين .
٣ – معطف صوف رمادي مرة كل ثلاث سنوات .
٤ – قميصان كاكي كل سنه ، قميص مع البذلة الصيفيه وقميص مع البذلة الشتويه .
٥ – مشمع واحد لكل ثلاث سنوات باستثناء المرضين ومراقب اسماك العقبه ومفتشو رخص الراديو ومامور المحاجر الصحيه .
٦ – بنطلون ركوب للموظفين المصرح لهم باقتناء رواحل بدلا من بنطلون المشاة .
٧ – تعين الالوان التالية لالبسة موظفي الفئه (ج) ولا يجوز تغييرهـا الا بالاتفـاق بـين وزير المـاليه ورؤساء الدوائر المختصه .

آ – اللون البني لمحافظي الجمارك .
ب – اللون الزيتي لطوافي الحراج .
ج – اللون الرمادي لبقية الموظفين .

د – مامورو المقاسم والاذنه والحراس والحمالون والطهاة والخدم يصرف لهم :–

١ – بذلة صيفيه كاكي مؤلفة من جاكيت وبنطلون .
٢ – بذلة شتوية من الصوف الرمادي .
٣ – معطف كل ثلاث سنوات .
٤ – مشمع واحد لكل ثلاث سنوات للحراس .

هكذا من الأصل

هـ ـ الآذنات ومحافظات الجمرك يصرف لهن :
١ ـ اربعة دنانير للالبسة الصيفية
٢ ـ ستة دنانير للالبسة الشتوية

و ـ مرشد ومراقبو حركات الطائرات ومراسلو الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجيه ومجلس الامة ويصرف لهم :

١ ـ بذلة صيفية جبردين مؤلفة من جاكيت وبنطلون في السنة .
٢ ـ بذلة شتوية من الجوخ الكحلي في السنة .
٣ ـ لباس للرأس لكل بذلة
٤ ـ قميصان ابيضان في السنة
٥ ـ معطف واحد من الصوف لكل ثلاث سنوات

ز ـ المرحبات في دائرة السياحة ويصرف لهن :
١ ـ ثمانية دنانير بدلا عن الالبسة الصيفية
٢ ـ اثنا عشر دينارا بدلا عن الالبسة الشتوية

ح ـ الفئات التالية من الموظفين يصرف لهم :

١ ـ ثلاثة مرايل كتان ابيض في السنة للصيادلة ومساعديهم وموظفي المختبرات وموظفي صرف الادوية في العيادات بالمراكز والممرضين والممرضات في وزارة الصحة .
٢ ـ زوج من الاحذية بنعل من الكاوتشوك للممرضات مرة في السنة وزوجين حذاء كاوتشوك كتان زوج مع الملابس الصيفية وزوج مع الملابس الشتوية للممرضين في وزارة الصحة
٣ ـ مريولين كتان ابيض لاطباء الصحة واطباء البيطرة
٤ ـ مريول كاكي واحد في السنة للموظفين في المستودعات والمحاجر البيطرية ومفتشي المواشي وممرضي البيطرة
٥ ـ مريولين كتان في السنة لموظفات المقاسم
٦ ـ جزمة كاوتشوك مرة كل ثلاث سنوات لكل من محافظي الخطوط ومأموري صيانة الخطوط وموزعي البريد ومفتشي المواشي وموظفي المحاجر البيطرة واطباء البيطرة والسياس ومراقب اسماك العقبة والموظفين المشاة من محضري المحاكم النظامية والشرعية وطوافي الحراج
٧ ـ معطف واحد ومشمع واحد مرة كل ثلاث سنوات لمراقبي الحدود بالجمارك .

٢ ـ لا تصرف الالبسة المقررة للموظفين المعينين مجددا الا للمعينين منهم في النصف الاول من الموسم

٣ ـ تسترد الالبسه من الموظفين عندما ينقلون نهائياً الى وظائف لا تستلزم تزويد مشغليها بالالبسة على نفقة الحكومة وعندما لا يكون قد انقضى على تسليمها لهم ستة اشهر .

٤ ـ على رؤساء الدوائر التأكد من ان موظفيهم الذين تشملهم هذه التعليمات والذين استلموا الملابس المقررة لهم تلبس اثناء العمل الرسمي

٥ ـ تكون كل وزارة مسؤولة عن وضع المخصصات اللازمة من اجل موظفيها الذين تشملهم هذه التعليمات باسم البسة الموظفين وفي حالة عدم وجود مادة خاصة بالالبسة يصرف ثمنها من النفقات العامة لسنة مالية واحدة فقط

٦ ـ تشمل هذه التعليمات الموظفين المعينة درجاتهم بالموازنة العامة الخاصة بملاك الموظفين

٧ ـ يعين الموسم الصيفي بالمدة الواقعة بين ١ مايس و٣١ تشرين اول والموسم الشتوي بالمدة الواقعة بين ١ تشرين ثاني و ٣٠ نيسان من كل سنة .

٨ ـ تلغى تعليمات البسة الموظفين المنشورة بالملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٣ من الجريده الرسمية وما طرأ عليها من تعديلات وتعتبر هذه التعليمات سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

أمر دفاع

رقم (٦) لسنة ١٩٥٧

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بمناسبة تعيين السيد منيب الماضي مديرا عاما للمطبوعات والنشر اقرر ـ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ـ تعيينه مراقبا عاما للمطبوعات من تاريخ ١٤/٥/١٩٥٧

١٥/٥/١٩٥٧

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

أمر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩، آمر بما يلي:ـ

١ ـ يعدل البند (١) من أمر الدفاع الصادر عني بتاريخ ٤/٥/١٩٥٧ بشأن منع ذبح الاغنام والماعز ثلاثة أيام في الاسبوع بحيث تصبح الايام التي يمنع فيها الذبح او بيع اللحوم هي الثلاثاء ، الاربعاء والخميس من كل اسبوع بدلا من أيام الاربعاء ، والخميس والجمعة ، كما جاء بالبند (١) من امر الدفاع المشار اليه اعلاه .

٢ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٤/٥/١٩٥٧

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

هكذا من الأصل

نقابات العمال

اعلان

عملا باحكام المادة الثالثة من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ اقرر تعيين السيد أمين يونس الحسيني وكيل هذه الوزارة مسجلا لنقابات العمال اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٧

وزير الشؤون الاجتماعية
أمين مجج

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بمنع ادخال كتاب « الحرب والشعوب » للسيد بدر الدين السباعي الى المملكة الاردنية الهاشميه وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة التاسعه من قانون داء الكلب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٤ ونظراً لظهور حادثة مثبتة بداء الكلب فى لواء الخليل فاني اعلن بان لواء الخليل منطقة موبوؤة بداء الكلب وتسري الاحكام التالية الى ان يلغى هذا الاعلان :—

١ — لايجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من كلب واحد ولا يجوز للراعي ان يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري ولايعتبر الكلب بانه مقتنى من قبل راعي القطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع وتهلك جميع الكلاب الاخرى .

٢ — ستقوم دائرة البيطرة فى لواء الخليل بحملة واسعة لاتلاف الكلاب الضالة فى اللواء موضوع البحث .

التاريخ ١٩٥٧/٥/٥

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

اعلان

استنادا للصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة السادسه من نظام الحمى القلاعيه رقم ٤ لسنة ١٩٥٥ اعلن ان الوية عمان والبلقاء وعجلون والقدس ونابلس موبؤة بمرض الحمى القلاعية وتسري الاحكام التاليه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه والى حين اشعار آخر :—

١ — يمنع دخول او خروج الابقار او اي حيوان آخر من والى المناطق الموبوءة .

٢ — يقتضي ان يوضع وعاء فيه محلول فنيك على مدخل كل زريبه لتطهير ارجل كل من يدخل او يخرج منها .

٣ — يحرق فورا ذيل الابقار او الاغنام وفراشة القش الذي اتصل به او استعمل لاجله او يخلط مع الكلس الحي ويدفن .

٤ — يمنع منعا باتا بيع حليب الحيوانات المصابة ويجب اتلافه بدفنه فى حفرة بعيدة عن مجارى المياه العامة .

٥ — كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للمحاكمة بموجب المادة ٢٣ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

٦ — تبقى هذه التعليمات سارية المفعول بمقتضى نظام الحمى القلاعية رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الى ان تلغى باعلان خطي موقع من قبلي .

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

اعلان

الرقم ٧٥/٧

نلفت نظر الطيارين وهيئات الطيران وكل من يهمهم الامر إلى ما يلي :—

يعتبر المدرج رقم ٢/٢٥ مقفلا بصورة دائمة ولا يسمح باستعماله الا لغرض الوصول الى المدرج المستعمل ، كما وان المدرج رقم ٢/١٣ لا يصلح استعماله الا للطائرات الخفيفة فقط اما المدرج الجديد رقم ٦/٢٤ فهو صالح لجميع الطائرات ومواصفاته كما يلي :—

طوله ٨٠٠٠ قدما ، عرضه ١٥٠ ، نسبة انحداره ١/٨٠ ويقع هذا الانحدار من الغرب الى الشرق وهو معبد بالاسفلت مع العلم بان هذا المدرج والطريق الفرعية الموصلة اليه والواقعة للشمال منه غير مزودين بعلامات فارقة .

تعتبر جميع المناطق فى المطار ، ما عدا السالفة الذكر ، مناطق غير صالحة لاعمال الهبوط والاقلاع .

يستقبل مطار عمان الهبوط الليلي شريطة تقديم طلب الى السلطات المعنية قبل ٢٤ ساعة من تاريخ الهبوط

يكون نظام الهبوط والاقلاع دورة كاملة الى اليسار من المدرج المستعمل للطائرات العاملة في النقل الجوي التجاري ودورة كاملة إلى اليمين للطائرات الخفيفة الاخرى .

تقع نقاط تماس المدرج المستعمل على زوايا ٢٤٢ وارتفاعها الحقيقي ٢٤٥١ قدما و ٦٢ وارتفاعها الحقيقي ٢٥٤٤ قدما عن سطح البحر .

لا توجد اضواء خاصة بمعاقل الاقتراب عدا عن صف من الاضواء الحمراء على شكل (   ) وتقع على بعد ١٥٠٠ قدما عن نقطة التماس ٢٤٢

هكذا من الأصل

تعطى نشرات الطقس لاحوال المطار لكل ساعة من الفجر الى الغسق وتعطى التنبؤات الجوية لخط الطيران في حالة طلبها قبل ساعتين من الوقت المطلوب لهذه التنبؤات .

تقوم شركتا شل وإسو بتزويد الطائرات المدنية بالوقود .

تضاء التلال المحيطة بالمطار والتي يرتفع اعلاها ٤٠٠ قدماعن المدرج المستعمل باضواء العوائق الحمراء كما يضاء المدرج والطريق الفرعية الجانبية والطرق المؤدية الى المرسى بالاضواء الطبيعية المستعملة .

تاريخ ١٩٥٧/٥/١٣ مدير عام الطيران المدني

(عبدالله علاء الدين)

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان في المنارة — قرب العيزرية — لواء القدس

يعلن ان (جمعية المنارة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية) قرب العيزرية في لواء القدس . سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

(أمين يونس الحسيني)

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان في المنصور — قرب العيزرية — لواء القدس

يعلن ان (جمعية المنصور التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية) قرب العيزرية — لواء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

(امين يونس الحسيني)

تسجيل جمعية تعاونية للاسكان في العمودية — قرب قرية حزمة — لواء القدس

يعلن ان (جمعية العمودية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية) قرب قرية حزمة لواء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني

(أمين يونس الحسيني)

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية برقة التابعة قضاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها. ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٥/٧ مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٥٧ .
الوصف عموم اراضي قرية برقة التابعه قضاء رام الله .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذى سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٧/٥/٧ مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية قعفور التابعة قضاء عمان ماعدا منطقة الابنية التابعة لها . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٥/٦ مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية قعفور التابعة قضاء عمان

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٧/٥/٦ مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

أمر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية دير دبوان التابعة قضاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٥/٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن أن عمل التسوية للاراضى الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم أراضي قرية دير دبوان التابعة قضاء رام الله

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم و الوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضى الذي سيكون موجوداً في نفس القرية

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

١٩٥٧/٥/٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

أمر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية سيلة الظهر التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٧/٥/١٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم أراضي قريه سيلة الظهر التابعة قضاء جنين

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض او سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

١٣ / ٥ / ١٩٥٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

المحامون

دفع المحامون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ٥٧ ـ ٥٨ خلال شهر نيسان سنة ١٩٥٧

١ — الشيخ نديم الملاح
٢ — السيد عبد القادر شبل
٣ — السيد نجيب الشريدة
٤ — السيد انور السعد
٥ — الشيخ راغب ابو السعود الدجاني
٦ — السيد عثمان البشناق
٧ — السيد عبد الرؤف رزق المصري
٨ — السيد محمد حسن الحماش
٩ — الشيخ احمد الحنبلي
١٠ — السيد خليل الفره
١١ — السيد صبحي حجاب
١٢ — السيد عمر خليل المعاني
١٣ — السيد موسى السيفي
١٤ — السيد انس الخمرة
١٥ — السيد عبد القادر حمدي
١٦ — السيد صبحي رباح الكيالي
١٧ — السيد عبد الحي مراد
١٨ — السيد بسيم الحماش
١٩ — السيد فايز ابراهيم سبع العيش

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور حسين موسى فرعون الاردني الجنسيه وخريج الجامعه الاميركية في بيروت بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنيه الهاشميه .

★ صرحت وزارة الصحه للدكتور سهيل عازر خوري الاردني الجنسيه خريج جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيه الهاشميه .

القابلات

صرحت وزارة الصحه لكل من القابلات المدرجه اسماؤهن تالياً بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنيه الهاشمية:

١ ـ الآنسه آمنه صالح خريم الاردنية الجنسية .
٢ ـ الآنسه عبله محمد المصري الاردنية الجنسيه .
٣ ـ الآنسه عائشه صبحي الفل الاردنية الجنسية .
٤ ـ الآنسه اسمى حنا حدادين الاردنية الجنسية .
٥ ـ الآنسه فائزة صبري المغربي الاردنيه الجنسية .
٦ ـ الآنسه ميسر مصطفى ابو راشد الاردنية الجنسية.

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	حصبه م	حصبه ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري ماني م	جدري ماني ل	خانوق م	خانوق ل	ذات الرئه م	ذات الرئه ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	بقت الحراء م	بقت الحراء ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل
القدس	اصابات	٦	٦	١	٦	٢	٣	١٣		٢٠	١٠	٤		٧	١١	١						١	٢		
	وفيات										١														
رام الله	اصابات	٤	٥		١	١	٣			٦٣		١	١	٣				١				١			
	وفيات									١٧															
بيت لحم	اصابات	١	١							٢٤															
	وفيات									٣															
اريحا	اصابات	٣	١			١		١٤	١	٧٤				٢٩	١					١					
	وفيات																								
نابلس	اصابات		١	١		٢	١	١		١١				٣	٣			٣	٣					١	
	وفيات																								
جنين	اصابات	٢	٢				١	٤		٨٦	٢		١٠	٨	٢			٣				١			
	وفيات									٣															
طولكرم	اصابات									٢٩	٢														
	وفيات																								
الخليل	اصابات					١	٢	٣		١٨٣	٦	١٤	١	٦		١	١								
	وفيات									٣٣							١								
المجموع	اصابات	١٦	١٦	٢	٧	٧	١٠	٣٥	١	٤٩٠	٢٢	١٩	١١	٥٦	٤	٢	١	٧	٣	١		٣	٢	١	
	وفيات					١				٥٦	١						١								

جـــــدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	حصبه م	حصبه ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري ماني م	جدري ماني ل	خانوق م	خانوق ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	حمى تفاس م	حمى تفاس ل	انفلونزا م	انفلونزا ل
عمان	اصابات	٤		٢	٥	٥	٤٠	٤٠	٢٦	٨	١٣	٣	١٦	١٦	١	٢	٢	١٦	٥	٢					
	وفيات																								
السلط	اصابات	١٦	١	٤		٩	١	٤	١	٥	٢							١		٢				٢	
	وفيات																								
مادبا	اصابات	١					٢									١	١				١				
	وفيات																				١				
الزرقاء	اصابات	٦				١	٧	٤	٧	٤	٣		٨		١						١				
	وفيات																								
اربد	اصابات	١١	٣			٣	٢٩	٤			٣	٢٢	٢٠	٥	٢		٢	١١	٢					١٨	٣
	وفيات																								
جرش	اصابات	١						٨		٣٩								١٨						٦	
	وفيات									١															
عجلون	اصابات					٦												٣							
	وفيات									٣															
دير ابي سعيد	اصابات	٤				١																			
	وفيات																								
المفرق	اصابات					١		١٠		١٨				٣											
	وفيات																								
الكرك	اصابات					٥		١				١						٤							
	وفيات																								
معان	اصابات					٥		٦																	
	وفيات																								
الطفيله	اصابات	٢				١٥			١									٣٤				١		١٨	
	وفيات																								
العقبه	اصابات					٥	٥																		
	وفيات																								
المجموع	اصابات	٤٥	٤		٦	٥٦	٤٤	٧٧	٣٤	٧٥	٢١	٢٦	٤٤	٢٤	٤	٣	٣	٨٧	٧	٤	٢	١		٤٤	٣
	وفيات									٤											١				

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته

★ يعلن للعموم بان السيدين جون ورامو ند فوسكا و كريستوفر جنكنز لفنجستون قد انسحبا من عضوية مجلس ادارة شركة كالتكس (للشرق الاوسط) المحدودة والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم ١ للجريدة الرسمية ١٢٣٦ بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٥ وقد حل محلهما كل من السيد هاري فردن برنارد (الابن) والسيد لورنس لانج جوردن وان هذا الاخير قد عين مديراً منتدبا للشركة اعتباراً من ١٠/١/١٩٥٧

★ تعلن شركة الشرق للتجارة والهندسة (لاصحابها أمين قعوار واولاده) المسجلة لدى وزارة العدلية برقم(٧٩٣) والمعلن عنها في العدد (٨٥٢) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/٣/١٩٤٦ ، انها قد غيرت اسمها فأصبح (شركة أمين قعوار واولاده).

★ تعلن شركة كونتوار دي ليفان مورك دالك المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤/١/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٠٧ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١/١/١٩٥٥ استبدال ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية « الساده مثقال وشوكت وسامي عصفور «ب» مكتب المحامي السيد سابا العكشه ».

★ يعلن للعموم بان شركة التوفير والاستثمار – صهيون وشركاه – المسجلة في وزارة العدليه بتاريخ ٢٢/٨/١٩٤٥ تحت رقم (٧٥٤) قد نقلت مركزها الى بيروت بدلا من حيفا اعتبارا من ١٥/٥/١٩٤٨ .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية بهذا اليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٧ الشركة المسماه (بشركة خليل وسالم الخوري وشركاه) وفقا للبيانات التاليه :

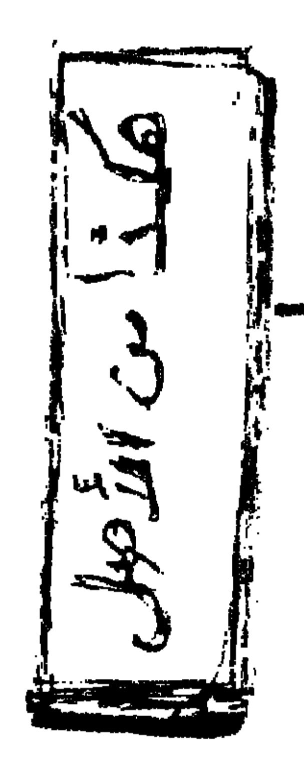
اسم الشركة :	شركة خليل وسالم الخوري وشركاهم
اسماء الشركاء :	خليل وسالم الخوري، عبد الكريم البلبيسي – اردنيون
رأسمال الشركة :	عشرة الآف دينار اردني .
مركز الشركة :	عمان .

اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل الخوري منفردا .
الأعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة واستيراد جميع الالات والأدوات الزراعيه وجميع لوازم المنزل الكهربائيه والغير كهربائيه وجميع لوازم السيارات .
تاريخ انتهاء الشركه	لأجل غير مسمى .
تاريخ ابتداء الشركة	١/٤/١٩٥٧ .
فاحصو حسابات الشركة	الساده ، لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ لقد سجلت في وزارة العدلية بهذا اليوم الحادى والعشرين من شهر نيسان ١٩٥٧ الشركة المسماة بالشركة الاردنية للتجارة والاستيراد المحدودة وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	الشركة الاردنية للتجارة والاستيراد المحدودة
اسماء الشركاء	حامد حجاب ، حسن وفطين عساف ، فؤاد جمعة ، عامر المفتي ، هاني البشتاوي ، محمود حجاب، محمود عايش ، عمر السرية، والحاج عبد الرحمن البكرى ، وجميعهم اردنيون مقيمون في عمان
مركز الشركة	يكون مركز الشركة عمان ويجوز فتح فروع لها في مختلف انحاء المملكة
رأسمال الشركة	يتكون رأسمال الشركة من عشرين الف دينار أردني قابلة للزيادة دفعت كلها .
غايات الشركة	استيراد كافة الادوات المنزلية والخردوات وتعاطي جميع شؤون التجارة العامة والاستيراد والتصدير .
ادارة الشركة	يتولى ادارة الشركة مجلس من السادة حامد حجاب وفطين عساف وفؤاد جمعة وانتدب السيد فؤاد جمعه للقيام باعمال الادارة ، ويتولى مجلس الادارة حق تمثيل الشركة في مختلف الاوساط التجارية.
المفوضون بالتوقيع عن الشؤون المالية	يحصر حق التوقيع على الشؤون المالية بالسادة حامد حجاب وفطين عساف وفؤاد جمعة مجتمعين أو اي اثنين منهم .
أموال الشركة	تودع اموال الشركة في البنوك وتسحب وفقاً للمعاملات الماليه المتعبة
تقسيم الارباح	توزع الارباح الناتجة في نهاية كل سنة مالية بالنسبة لمساهمة كل فريق من المساهمين في الشركة .
مدة الشركة	تكون مدة الشركة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها ولا يحق لأي من الشركاء بيع حصته او التنازل عنها الا للشركة ذاتها ويجوز إضافة اي من الشركاء الجدد بموافقة مجلس الادارة .

هكذا من الأصل



★ تعلن شركة خطوط بان امريكان الجوية العالمية المسجلة المعلن عنها في رقم (١) للعدد (١١٧١) تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ انه طرأ عليها التعديل التالي : —

« ان مجلس ادارة الشركة قد أصبح في تاريخ ١٥ يناير ١٩٥٧ مؤلف من الاشخاص التالية اسماؤهم وعناوينهم:

الاسم	العنوان
هارولد م . بكسبي	١٣٥ ايست ستريت ، نيويورك ، نيويورك ١٧ ن . ي
روبرت ف . فلمنغ	١٥٠٣ بنلفانيا افينون . واو . واشنطن ٥١٣ . س
هنري . ج . فرندلي	١٣٥ ايست ٤٢ ، نيويورك ، نيويورك ١٧ ن . ي .
فرانكلين جلد هل	١٣٥ ايست ٤٢ نيويورك ، نيويورك ١٧ ن . ي
مرل جرسولد	٢٠٠ بركلي ستريت بوسطن ، ماس .
روبرت . ل . هامل	٥٢ وليم ستريت ، نيويورك . ن . ي .
روي واو هوارد	٢٣٠ بارك افينيو ، نيويورك . ن . ي.
داود اس . اجنولز	١٥٦٢ يونيون كومرس بلدنغ كليفلاند اوهيو .
روبرت لمان	١ وليم ستريت نيويورك ٤ ن.ي.
جون سي . لذلي	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن.ي.
جون روجير لويس	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن.ي.
فايس ادميرال اي . او . ماكدونل	٤٠ وال ستريت ، نيويورك ٥ ، ن.ي.
مارك ت . مكي	٣٥٠ نورث بلانكتون ستريت ، ملواكي وسكنسن
صموئيل ف . براير	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن.ي.
جيمس اس . روكفلر	٥٥ وول ستريت نيويورك ١٥ ن.ي
فرنون ف . تايلر	٤٤١ ميلام بيلدنغ سان انطونيو ٥ تكساس
ج.ت.ترب	١٣٥ ايست ٤٢ ستريت نيويورك ١٧ ن.ي.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : محمد جمال ابو فاره من قرية صوريف .

تعين يوم الاثنين الواقع في ٥٧/٦/١٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى السرقة ليلا من مكان مأهول التي اقامها عليك النائب العام . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بدايه القدس . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : ردينه سليمان التاجي الفاروقي من الرملة ومجهولة الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٧/٦/٣٠ موعداً لرؤية دعوى تعدد الازواج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح اربد

الاسم والشهرة : كومستاس اكسفندس من قبرص مجهول محل الاقامه .

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٦/١٥ الساعه الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى تهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء اربد

الاسم والشهرة : ويتودوس لوتا من قبرص مجهول محل الاقامه .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٦/١٥ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤية دعوى تهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء اربد

الاسم والشهرة : صبحي سلمون من قبرص مجهول محل الاقامه .

تعين يوم السبت الواقع في١٥/٦/١٩٥٧ الساعه الثامنه صباحاموعداً لرؤية دعوى تهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : موسى عبد النبي فرعون من العيزرية والان مجهول مكان الاقامه .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٨/٦/١٩٥٧ الساعه الثـامنه صباحا موعـداً لرؤية دعوى المقامرة الغير مشروعه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمه صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : اسماعيل عبد الحميد درما .

تعين يوم الأحد الواقع في٢٦/٦/١٩٥٧ الساعه الثامنه صباحا موعداًلرؤية دعوىتهريبالتي اقامها عليكالحقالعام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الىمحكمةصلح اربدوان لم تحضر تجريعليك الاحكامالمخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : محمد حسن الطيب من سكان جبل الحسنين

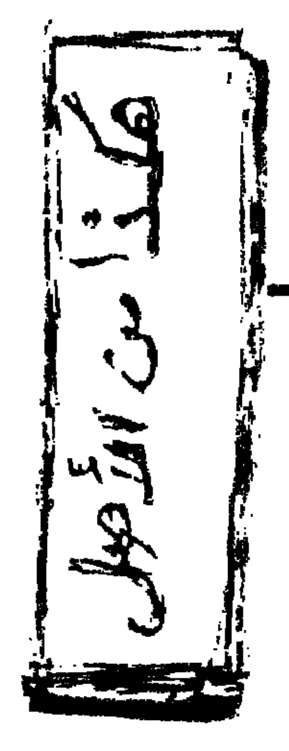
تعين يوم السبت الواقع في ١٥/٦/٥٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة مدن التي اقامهـا عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : موسى دعاس مفضي مجهول محل الاقامة جبل الملفوف المطل على طريق وادي السير

تعين يوم السبت الواقعفي ١٥/٦/٥٧الساعه ٨صباحاموعداًلرؤيةدعوىمخالفةمدنالتياقامهاعليكالحقالعامفيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكات الجزائيه .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عيسى الولجه محل الاقامه جبل عمان

تعين يوم السبت الواقع في ١٥/٦/٥٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة مدنالتياقامهاعليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : موسى سالم عبدالله من القدس قرب المحافظه

تعين يومالسبتالواقعفي١٥/٦/٥٧ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة مدن التي اقامها عليكالحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمه الامانةوان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : ياسين صالح ابو قاضي جبل المقر

تعين يوم السبت الواقع فى٥٧/٦/١٥ الساعه٨صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة مدن التي اقامهاعليها الحق العام فيقتضى حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : السيد عبد المهدي كريشان جبل الجوفه

تعين يوم السبت الواقع في ٥٧/٦/١٥ الساعه الثامنه صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة : مصطفى خالد الشقرار وادي الحداده .

تعين يوم السبت الواقع في٥٧/٦/١٥ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفةمدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه امانة العاصمه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من اصول المحاكمات الجزائيه .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة : خليل الكردي جبل الجوفه الشرقى .

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٦/١٥ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤية دعوى مخالفة المدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمه امانة العاصمه وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزاليه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة . حنا بطرس جبل المقر .

تعين يوم السبت الواقع في١٩٥٧/٦/١٥ الساعه الثامنه صباحاموعدا لرؤية دعوىمخالفة مدن التياقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة امانةالعاصمه وان لمتحضرتجري عليكالاحكام المخصوصهمنقانون اصول المحاكمات الجزائيه .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عودة فهد حمدان محل الاقامه شارع طلال ملك الامانة

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٦/١٥ الساعه ٨صباحاموعداًلرؤية دعوى مخالفة مدنالتيأقامها عليكالحقالعام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمه الامانة وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : الياس جورج حبش محل الاقامه باص عمومي عمان المحطه جبل الهاشمي رقم ٦٦١

تعين يوم السبت الواقع في٥٧/٦/١٥ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤيةدعوى مخالفة السير التياقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

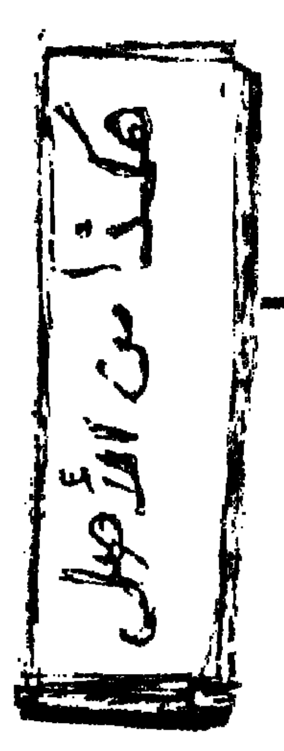
◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكة الامانة

الاسم والشهرة : الياس جورج حبش باص رجب خشان رقم ١٤٤١

تعين يوم السبت الواقعفي٥٧/٦/١٥ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة السير التى اقامها عليكالحقالعام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : محمد الابراهيم السيونس من ام الزينات ساكن في كمب اللاجئين ـ اربد
تعين يوم الخميس الواقع في ٩٥٧/٥/٢٣ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد محمد خاطر من عشيرة الحديد مجهول الاقامه
تعين يوم الاثنين الواقع في ٩٥٧/٥/٢٧ الساعه ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الزواج الغير شرعي التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائيه .

انذار

بحق عبد الحميد حسين احمد من حيفا مجهول محل الاقامه ـ سائق سيارة

يقتضي حضورك لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة لاجل تنفيذ الحكم الصادر ضدك رقم ٦٢٣ وتاريخ ٥٦/١١/١٣ القاضي بالزامك لدفع ١١دينار و٩١٥ فلسا والرسوم للخزينه وبعكس ذلك تجري عليك المعاملة القانونيه تحريراً في ٥٧/٥/٤

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج مبارك مريهج مجهول محل الاقامه
يقتضي حضورك لمحكمه حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ٩٥٧/٥/٢٢ الساعه ٧٫٣٠ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج نوار عقيل عياده مجهول محل الاقامه
يقتضي حضورك لمحكمه حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ٩٥٧/٥/٢٢ الساعه ٧٫٣٠ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته فتحي فضيل سعيد الداموني من سمخ ولاجىء في إربد والان مجهول مكان الاقامه . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاثنين الواقع في ٥٧/٦/١٧ الساعه ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالقدس فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته الجندي المرمج كاظم جيار مجهول محل الاقامه .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ٩٥٧/٥/٢٢ الساعه ٧٫٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

تصحيح خطأ مطبعي

وردت في السطر الاول من المادة الرابعه من تعليمات الادارة العرفيه رقم (١) لسنه ١٩٥٧ المنشور في العدد رقم (١٣٢٧) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان ١٩٥٧ عبارة « كما يجوز لمساعديه » سهواً . فيقتضي حذفها.

